بشبهة الشبهة والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها
قال وكذلك اذا ادعى على آخر مالا فقضاه اياه
ثم تصادقا على انه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في
الدراهم يطيب له الربح لان الخبث لفساد الملك هنا لان
الدين وجب بالتسمية ثم استحق بالتصادق
وبدل المستحق مملوك فلا يعمل فيما لا يتعين

فصل فيما يكره

قال ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن النجش وهو
ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره قال عليه
الصلاة والسلام لا تناجشوا وعليه الصلاة والسلام
وعن السوم على سوم غيره قال عليه الصلاة والسلام
لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
ولان في ذلك ايحاشا واضرارا وهذا اذا تراضيا المتعاقدان
على مبلغ من الثمن في المساومة فان لم يركن احدهما الى
الآخر فهو بيع من يزيد فلا باس به على ما نذكره وما ذكرناه
محمل النهي في النكاح ايضا قال وعن تلقي الجلب وهذا
اذا كان يضر باهل البلد فان كان لا يضر فلا باس به الا اذا كان
لبس السعر على الواردين فحينئذ يكره لما فيه من الغرر
والضرر قال وعن بيع الحاضر للبادي وقال عليه
الصلاة والسلام لا يبيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان
اهل البلد في قحط وعوز وهو ان يبيع من اهل البدو طمعا
في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم اما اذا لم يكن كذلك
فلا باس به لانعدام الضرر قال والبيع عند اذان الجمعة

قال

قال الله تعالى وذروا البيع ثم فيه اخلال بواجب السعي على
بعض الوجوه وقد ذكرنا الاذان المعتبر فيه في كتاب الصلاة
قال كل ذلك يكره لما ذكرنا ولا يفسد به البيع لان
الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط
الصحة قال ولا باس ببيع من يزيد ولانه بيع الفقرا
والحاجة ماسة اليه

نوع منه

اي من البيع المكروه

قال ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم
منه من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا
والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه
غلامين اخوين صغيرين ثم قال له ما فعلت بالغلامين
فقال بعت احدهما ادرك ادرك ويروى اردد اردد ولان
الصغير يستانس بالصغير وبالكبير والكبير يتعاهده
فكان في بيع احدهما قطع الاستيناس والمنع من التعاهد
وفيه ترك المرحمة على الصغار وقد اوعد عليه ثم المنع
معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير
قريب ولا قريب غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق
بينهما لان النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورده
ولا بد من اجتماعهما في ملكه لما ذكرنا حتى لو كان احد الصغيرين
له والآخر لصغيره لا باس ببيع واحد منهما ولو كان التفريق
بحق مستحق لا باس به كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين
ورده بالعيب لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به
قال فان فرق كره له ذلك وجاز العقد وعن ابي يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)